

## 221- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 91 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمة الله تعالى في كتابه الكافي باب المزارعة وهي دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع وتجوز في الأرض البيضاء والتي بين الشجر لخبر ابن عمر رضي الله عنهما وما ذكرنا في المساقى - [00:00:01](#) طيب يقول باسم الله الرحمن الرحيم باب المزارعة الموساقات والمزارعة والمغارسة أحكامها متقاربة والفرق بينها أن الموساقات دفع شجر لمن يقوم عليه لمن يقوم بسقيه وما يحتاج إليه واما المزارعة فهي دفع شجر لمن يغرسه - [00:00:21](#)

يعطيه الشجر ويغرسه الأحكام فيها من حيث ما يشترط وما لا يشترط متقاربة جداً لكن الفقهاء فصلوا فيها لاختلاف الاختلاف في بعض أحسن الله إليك قال رحمة الله وايهمما أخرج البذر جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خير معاصلة - [00:00:50](#) ولم يذكر البذر وفي ترك ذكره دليل على جوازه من أيهما كان وفي بعض لفظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم أن هذا ليس شرطاً ولهذا صاحب زاد المستقبل رحمة الله في المزارعة قال ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه - [00:01:16](#)

الناس فلا يشترط يعني أن يكون من رب الأرض أو يكون من العامل فمتى آآ يعني نفعه أحدهما فانه يصح. نعم لا المذهب انه يشترط ان يكون من رب الأرض - [00:01:37](#)

مذهب لكن صاحب الزات هنا في هالمسألة خالف المذهب قال ولا يشترط قوم البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس لكن المذهب انه شرط. نعم لا صواب انه لا يشتغل - [00:02:01](#)

احسن الله الي قال رحمة الله وفي بعض وفي بعض نقض الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل خير وارضاها اليهم على ان يعملاها من اموالهم رواه مسلم - [00:02:23](#) وفي لفظ على ان يعملاها ويزرعوها وله شطر ما يخرج منها وعن عمر رضي الله عنه انه كان يدفع الأرض على ان من اخرج البذر فله كذا ومن لم يخرجه فله كذا - [00:02:42](#)

مظاهر مذهب احمد انه يشترط كون البذر من رب الأرض. لانه عقد هذا هو المذهب عند المتأخرین. نعم وظاهر مذهب احمد انه يشترط كون البذر من رب الأرض لانه عقد يشترط رب المال والعامل في نماءه - [00:02:58](#)

فوجب ان يكون رأس المال من رب المال كالموساقات والمغارسة فان شرطه على العامل او شرط ان يأخذ رب الأرض مثل بذرها ويقتسم ما بقي. فسدت المزارعة ومتى فسدت فالزرع - [00:03:21](#)

صاحب البذر لانه من عين ما له ولصاحبه عليه اجر مثله نعم وهذا مبني على ما تقدم من ان يشترط ان يكون من من رب الأرض لكن هذا القول الاول الذي هو اه - [00:03:37](#)

الراجحي ان المزارعة صحيحة احسن الله إليك قال رحمة الله فصل فاندفع بذراً إلى ذي أرض ليزرعه فيها بجزء لم يصح لأن البذرة لا من العامل ولا من رب الأرض - [00:03:51](#)

وان قال انا ازرع ارضي بذري وعواملي على ان سقيها من من ماءك بجزء لم يصح لأن المزارعة معاملة على الأرض فيجب

ان يكون العمل فيها. طيب يقول فصل فان دفع يذرا الى ذي ارض ليزرعه فيها بجزء لم يصح - [00:04:10](#)  
لان البذر لا من العامل ولا من رب الارض هذا بمجرد دفع صاحب الارض خذ ابذر هذا وما يخرج العشر او لي النصف يقول هنا لا يصح  
لان هذا البذر ليس من العامل الذي عمل ويكون له جزء ولا من رب - [00:04:31](#)

الارض الا ان يكون تبرعا من عنده فلا حرج. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان قال انا ازرع وامضي ببدرى وعواملي على ان  
سقيها من ماءك بجزء لم يصح لان مزارعتها معاملة على الارض فيجب ان يكون العمل فيه - [00:04:51](#)

من اي صاحبها وعنده يصح اختيارها ابو بكر انه لما جاز ان يكون عوض العمل جزءا مشاعا جاز ان يكون عوض الماء كذلك وان  
كانوا ثلاثة من احدهم من احدهم الارض ومن اخر ومن اخر العمل ومن اخر البذر - [00:05:12](#)

والزرع بينهم فهي فاسدة لما ذكرنا في اول الفصل. نعم. من اشتراط كون البذر ايش من رب الارض لكن على القول الثاني انه ليس  
بشرط تكون صحيحة ان احدهم يدفع البذر والآخر يعمل والآخر والثالث الآخر - [00:05:31](#)

نعم مشكلنا احنا لا بأس جائز هذا مفرع على القول بانه لا يجوز احسن الله الي قال رحمه الله فصل فان قال اجرتك هذه الارض  
بثلث الخارج منها فقال احمد يصح مختلف اصحابه فقال اكثراهم هي اجارة صحيحة يشترط فيها شروط - [00:05:49](#)

وقال ابن الخطاب هذه مزارعة بلفظ الاجارة فيشترط فيها شروط المزارعة. وحكمها حكمها. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
كانت له ارض اللي يزرعها او فليزرعها اخاه ولا ولا يكاريها بثلث ولا بربع - [00:06:19](#)

ولا بطعم مسمى رواه ابو داود ولان هذا مجھول فلم يجز ان يكون عوضا في الاجارة كثلث نماء ارض اخرى نعم. اذا قال اجرتك  
هذه الارض بثلث ما يخرج منها - [00:06:37](#)

فجرتك هذه الارض بثلث ما يخرج منها ذكر مؤلف قولين الاول انه يصح وقيل هي اجارة الصحيحة والثاني انه لا يصح ووجه عدم  
الصحة ان الاجارة هنا مجھولة الثالث ما يخرج منها لا يدرى هل يكون مثلا طن - [00:06:52](#)

ربع فهو مجھولا وما كان وما كان مجھولا فانه يكون غررا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرام. لكن القول الاول الذي  
قدمه وهو رواية عن احمد قد يصح وخالف اصحابه فقال اكثراهم يعني على قول بالصحة - [00:07:11](#)

هل هي اجارة؟ او انها مزارعة منهم من قال انها جارة ومنهم من قال ان ابو زرع والاقرب انها مزارع لان كوننا نقول انها اجارة الایجار  
من شرط من من شرط صحتها - [00:07:29](#)

العلم بالاجرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل وحكم المزارعة حكم المساقات فيما ذكرناه من الجواسم واللزموم وما يلزم  
العامل ورب الارض وغير ذلك من احكامها انها معاملة على الارض ببعض نمائتها - [00:07:47](#)

وان كانت الارض ذات شجر فقال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف او قال ساقيتك على الشجر بالنصف وزرعتك الارض بالثلث  
جاز لانه مع يجوز افرادهما فجاز جمعهما كبيعتين قال رحهم الله فصل ومتى سقط من الحب شيء ثم نبت في عام اخر او سقط من  
حب المستأجر ثم نبت في عام اخر - [00:08:07](#)

فهو لصاحب الارض لان صاحب الحب اسقط حقه منه بحكم العرف بدليل ان لكل احد التقاطه فسقط كما لو سقط النوى فنبت شجرا  
يعني لما حصل جا الحصاد سقط من - [00:08:34](#)

اه الشيء الذي حصد حث هذا الحب نبت فهذا يكون لصاحب الارض يقول لان صاحب الحب اسقطه اسقط حقه بحكم العرف بجليل  
ان لكل احد ان يلتقط هذا الحب الذي سقط فهو كما لو سقط نوى - [00:08:49](#)

من تمر فنبت نخلا او شجرا في هذه الحال لا حق له. يقول لصاحب الارض طيب من بيسأل تو من ترك ركنا من ترك ركنا او شرقا من  
ترك الامام ركنا او شرطا - [00:09:09](#)

الحالة الثالثة يا شيخ ان يترك الامام شرطا يعتقد الامام دون المأمور. هم. فلا تصح صلاة المأمور تصح صلاة الامام يا شيخ ولا ان  
يترك الامام شرطا يعتقد الاول الجبهة الاولى - [00:09:34](#)

لا تصح صلاة الجمعة. ان يترك الامام شرطا يعتقد هو والمأمور والمأمور او ركنا فلا تصح صلاتهما معا واضحنا؟ الحل الثاني ان ان

يترك الامام شرطا او ركنا يعتقدوا لا يعتقده. مم. والمأموم يعتقده. فتصح الصلاة - [00:09:49](#)

لان المأموم حينئذ في هذه الحال يعتقد صحة الصلاة والحال الثالث ان يترك الامام اه شرطا او ركنا يعتقد صحته والمأموم لا يعتقد فتصح لان العبرة بعقيدة لا يجوز - [00:10:13](#)

كبيعتين اي هذا ليس بيعة في بيعة بيعتاني في بيعة مسألة العينة وليس المراد بيعتان في بيعة ان يجمع في عقد بين عقدتين او بين شرطين البيعتان في بيعة هما مسألة عينة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من باع بيعتين في بيعة فله من باع بيعتين فله او كسهما او الربا - [00:10:57](#)

وهي مسألة العينة ومسألة العينة ان يبيع شيئا بشمن مؤجل ثم يرجع ويشترى نقدا باقل. مثاله بعثك بيته بمئة الف ريال مؤجلة الى سنة هذا ثبت في ذمتك لي كم - [00:11:38](#)

مئة الف ثم اعود واشتري منك هذا البيت نقدا بثمانين كاني الان اعطيتك ثمانين كاني الان بعت من ثمانين بكم؟ بمئة وجعلت البيت وسيلة. ولهذا قال ابن عباس دراهم دخلت بينهما - [00:11:55](#)

وسمي بعينة. سمي بعينة من العين وهو النقد لان مشتري السلعة الى اجل يريده يأخذ بدلا من يأخذ عوضا عنها نقد عينا يأخذ عنها عينا والنقد يسمى عينا كما قال الشاعر انا الدان ام نعتان؟ ام ينبري لنا فتى مثل نصر السيف ميزة مضاربه - [00:12:13](#)  
انا الدان ام نعتان؟ يعني انا اخذ دينا ام عينا ما في اشكال يقول الله اكبر لا اصلا ما يسمع الذي لا ينطق يسمى اخرين والذي ما يسمع يسمى اقرأي قد يكون يعني قد يكون ضعيف السمع - [00:12:39](#)

رجل كبير السن ما يسمع الا يعني ترفع صوتك في اذنه اذنه. تسع امامته لانه يكبر ويقرأ الفاتحة ويركع ويسجد الاشكال اذا حصل سجود السهو الامر سهل بدل التسبيح يعني يشار اليه - [00:13:11](#)

لا لا خلاص ما يقرأ ابو امامه الاخرين لا تصح الا بمثله كيف يقرأ الفاتحة اذا كان اذا كان الامي الذي لا يحسن الفاتحة لا تصح امامته مع انه قد يأتي ببعض شيء من الفاتحة - [00:13:34](#)

الذى لا يأتي بالفاتحة اصلا من باب من باب اولى. نعم حتى في السرية ما يقرأ الاخرين. ما يقرأ الفاتحة الاخرين ما يعرف يقرأ ايه هذا من حيث الاصل لكن اذا كان يخل بركن ما يجوز - [00:13:55](#)

نستاذن نقول ان استثنى من ذلك مثل المرأة المرأة تصلح صلاتها لنفسها هل تصلح ان تصلي بالذكر والاصل ان من صحت صلاته صحت امامته. الا اذا كان هناك خلل يعود على شرط او ركن من اركان الصلاة - [00:14:17](#)

مثال للحالة الثالثة شيخ. ها؟ مثال للحالة الثالثة ايش يترك الامام شرطا يعتقده الامام دون المأموم الامام. شرطا يعتقد الامام دون المأموم فلا تصح صلاة المأموم يعتقد الامام. ايه. يعني لو كان الامام حنبي وترك الوضوء - [00:14:34](#)  
والمأموم فلا تصح حتى المأمومين لماذا؟ لان المأموم يعتقد ان الامام ما يصح صلاته - [00:14:59](#)